

## قوانين الأصول

[ 332 ] ما ذكره لو أخرج النهي عن معناه إلى معنى إثباتي مثل أن يراد منه أبق على الرق مكاتباً ما حينئذ يتم معنى المطلق ويكتفي في الامتثال بعدم عتق فرد واحد إلى آخر ما ذكره لكنك خير بأنه خارج عن مقاصد الفروع وأغلب موارد الاستعمالات في الشرع والعرف إذ المقصود من أمثال ذلك بيان مورد العتق لا بيان مورد إبقاء الرق فالمقصود بالذات عتق غير المكاتب لا إبقاء الرق للمكاتب مع أن إرادة فرد ما بعد النهي بدون العموم مما يعبد فرضه غالباً أو يصير المعنى حينئذ كون غير ذلك المنفي من الأفراد محكوماً عليها بذلك الحكم فيكون معنى لا تعتق مكاتباً ما أعتق من عداهم من العبيد وهو وإن كان يتم في مثل هذا المثال لو كان مالكا لمكاتب ولغير مكاتب ولكن كيف يتم في مثل لا تقتلوا الصيد مثلاً إذ حينئذ يكون معناه لا تقتلوا صيداً ما إلا أن يخرج أيضاً إلى المعنى الإثباتي مثل أن يقال إذا أصبتم صيوداً فابقوا منها واحداً ويجوز لكم قتل الباقي وهذا كله خارج عن العرف والعادة ثم إن الحكم بوجوب العمل بالمطلق والمقيد هنا لا يتم إلا بفرضهما عاماً وخصوصاً والظن أن إتفاقهم على ذلك مبني على مثالهم المشهور وإلا فعلى الفرض الذي ذكرنا من إرادة الماهية لا بشرط فيمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ألهم إلا أن يعتمد على الاجماع في ذلك بمعنى أن يكون ذلك كاشفاً من إصطلاح عند أهل العرف متفقاً عليه وهو كما ترى وإن أريد الاجماع الفقهي فلا يخفى بعده الثالث وهو ما كانا مختلفين مثل إن طاهرت فأعتق رقبة وإن طاهرت فلا تعتق رقبة كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها في كفارة القتل فمذهب الأصحاب فيه عدم الحمل ولا فرق بين الأقسام المتصورة فيه من كونها مثبتين أو منفيين أو مختلفين وإختلف مخالفونا فعن الحنفية المنع عنه مطلقاً وعن أكثر الشافعية أنه يحمل عليه إن إقتضاه القياس ووجد شرائطه وعن بعضهم الحمل مطلقاً وحججهم واهية لا تليق بالذكر والحق ما إختاره الأصحاب لعدم مقتضي الباب الخامس في المجمل والمبين والظاهر والمؤول قانون المجمل ما كان دلالة غير واضحة بأن يتردد بين معنيين فصاعداً من معانيه وهو قد يكون فعلاً وقد يكون قولاً أما الفعل فحيث لم يقتصر بما يدل على جهة وقوعه من الوجوب والندب وغيرهما كما إذا صلى النبي صلى الله عليه وآله ولم يظهر وجهها و أما القول فهو إما مفرد أو مركب أما المفرد فإما إجماله بسبب تردده بين المعاني بسبب الاشتراك اللفظي في أول الأمر كالقرء أو بسبب الاعلال كالمختار أو بسبب الاشتراك المعنوي

